



رابطة الدوري السعودي للمحترفين
Saudi Pro League

اللائحة التنظيمية
لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين
٢٠٢٣-٢٠٢٤م

المحتويات

التعريفات:	٣
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	٨
المادة (١): المقدمة	٨
الفصل الثاني: الاختصاصات	٨
المادة (٢): اختصاصات الرابطة والاتحاد	٨
المادة (٣): تشكيل إدارة المسابقات	٩
المادة (٤): اختصاصات إدارة المسابقات	٩
المادة (٥): آلية عمل إدارة المسابقات	١٠
المادة (٦): الأندية	١٠
المادة (٧): المشاركة	١١
المادة (٨): الانسحاب	١٢
المادة (١٠): نظام المسابقة	١٣
الفصل الرابع: الإجراءات الفنية	١٤
المادة (١١): المباريات	١٤
المادة (١٢): الايقاف بسبب الإنذارات والطرده	١٤
المادة (١٣): تحديد المراكز	١٥
المادة (١٤): إلغاء المباريات	١٦
المادة (١٥): إيقاف المباريات	١٦
المادة (١٦): الملاعب	١٧
المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية	١٨
المادة (١٨): الإحماء	٢٠
المادة (١٩): الكُرات المعتمدة	٢٠
الفصل الخامس: قائمة الفريق	٢٢
المادة (٢١): أهلية اللاعبين	٢٢
المادة (٢٢): تسجيل اللاعبين	٢٢

المادة (٢٣): قائمة بداية المباراة	٢٣
المادة (٢٤): تسجيل المسؤولين	٢٤
المادة (٢٥): إجراءات اعتماد الأطقم	٢٥
الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات	٢٦
المادة (٢٦): الإجراءات الانضباطية	٢٦
المادة (٢٧): تسوية النزاعات	٢٦
المادة (٢٨): تقارير مسؤولي المباراة	٢٦
الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد	٢٧
المادة (٢٩): الإجراءات المالية للمباريات	٢٧
المادة (٣٠): آلية توزيع العائدات من رعاية الدوري	٢٧
المادة (٣١): الجوائز	٢٧
المادة (٣٢): الكأس والميداليات	٢٧
المادة (٣٣): حفل تتويج بطل الدوري	٢٨
الفصل التاسع: أحكام ختامية	٢٩
المادة (٣٤): تفسير اللائحة	٢٩

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل واحد منها، وتتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
وزارة الرياضة:	وزارة الرياضة بالمملكة
الرابطة:	رابطة الدوري السعودي للمحترفين (SPL).
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
النظام الأساسي:	النظام الأساسي لرابطة الدوري السعودي للمحترفين.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين.
لجنة الانضباط والأخلاق:	لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
لائحة الانضباط والأخلاق:	لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
مركز التحكيم الرياضي:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
قوانين اللعبة:	قوانين كرة القدم التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
النادي:	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد والرابطة.

اللاعب: اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد والرابطة، بوضعية الاحتراف، ويحق لهم التسجيل والمشاركة في الدوري السعودي للمحترفين.

النظام الإلكتروني (SPLIS): نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.

الحكم: الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة مباراة ضمن المسابقة وكذلك الطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).

مقيم الحكام: الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

مراقب المباراة: الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.

المنسق العام للمباراة: الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي: الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها بالتنسيق مع مراقب المباراة.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول اللاعبين والمسؤولين إلى حرم الإستاد وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين خارج حرم الإستاد.

المسؤول: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو رابطة أو نادي، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

مسؤول المباراة: الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو (VAR) ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولين عن الحماية وأي أشخاص آخر يعينهم الاتحاد أو الرابطة للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الأشخاص الخاضعين للألحة: الأندية، مسؤولوا الأندية، اللاعبون، مسؤولو المباريات، الجهات الإعلامية والتجارية والتنظيمية المرخص لها.

الموسم: الفترة الزمنية التي تجري فيها مسابقة الدوري السعودي للمحترفين وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

البطاقة التعريفية: بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الرابطة، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.

قائمة بداية المباراة: القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.

القائمة الرسمية للقائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي خلال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

النادي الضيف: النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.

النادي المستضيف: النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات.

إدارة المسابقات: الإدارة المعنية في الرابطة بتنظيم وتشغيل والإشراف على المسابقة.

المسابقة: الدوري السعودي للمحترفين.

البطل: النادي الفائز بلقب المسابقة.

أرض الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (1) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

القوة القاهرة: أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء

الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

جدول المباريات: جدول مباريات المسابقة الصادر من إدارة المسابقات والذي يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقة.

الموقع الرسمي للرابطة www.spl.com.sa

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): المقدمة

١. تقوم الرابطة بتنظيم وإدارة المسابقة كافة والإشراف عليها، كما تتولى إدارة وتنظيم الأمور التجارية والتسويقية والتشغيلية والإعلامية. وفقاً لأنظمة ولوائح الإتحاد والرابطة.
٢. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الرابطة والاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
٣. تعد هذه اللائحة وجميع اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
٤. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو الرابطة أو أيًا من لوائحهما تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية أو المعدلة في أي من الأوقات.

الفصل الثاني: الاختصاصات

المادة (٢): اختصاصات الرابطة والاتحاد

١. تختص الرابطة بالأمور التالية:
 - ١/ تنظيم وإدارة المسابقة و الإشراف عليها.
 - ٢/ الإشراف وتنظيم تشغيل الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقة.
 - ٣/ تنظيم وإدارة المسائل والإجراءات الإعلامية للمسابقة.
 - ٤/ تعيين مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني لكل مباراة.
 - ٥/ إصدار البطاقات التعريفية للأندية ومنسوبيها ومسؤولي المباريات وممثلي الجهات المرخص لها.
 - ٦/ تزويد لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بتقارير عن الحالات المتضمنة مخالفات انضباطية.
 - ٧/ تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
 - ٨/ اختيار تصميم كرة المسابقة المعتمدة و توفيرها لكافة المشاركين في المسابقة.
 - ٩/ اعتماد المقترحات الخاصة المتعلقة بتطوير المسابقة.
 - ١٠/ أي مسؤوليات واختصاصات أخرى تنص عليها هذه اللائحة.

٢. يختص الاتحاد بالأمور التالية:

١/٢ اعتماد تسجيل اللاعبين الذي يتم وفقاً لأحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والفيفا وذلك خلال فترات الانتقال الصيفية و/أو الشتوية المعتمدة من قبل الاتحاد بعد اكتمال كافة الإجراءات النظامية على أن يتم هذا الاعتماد في النظام الإلكتروني SPLIS.

٢/٢ النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.

٣/٢ تعيين الحكام ومقومي الحكام لكل مباراة.

٤/٢ تحمل تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقومي الحكام.

المادة (٣): تشكيل إدارة المسابقات

١. يشكل مجلس الإدارة بناء على مقترح الرئيس التنفيذي إدارة خاصة تُعنى بالمسابقة ويكون أعضاء هذه الإدارة من الكادر التنفيذي للرابطة.

٢. تكون إدارة المسابقات مؤلفة من ثلاثة (٣) إلى خمسة (٥) أشخاص.

٣. يرأس هذه الإدارة مدير يعين وفقاً لمؤهلاته العلمية و خبرته القارية أو الدولية في كرة القدم و تنظيم المسابقات الرياضية و المجالات المرتبطة بها. ويشترط في أعضاء الإدارة أن يكونوا من ذوي الإختصاص والخبرة في المجالات المرتبطة بالمسابقات الرياضية كتنظيم وتشغيل و بث المباريات.

المادة (٤): اختصاصات إدارة المسابقات

تختص إدارة المسابقات بما يلي:

١. الإشراف على الأمور التنظيمية للمسابقات وتنفيذ مقررات مجلس الادارة بهذا الخصوص.

٢. تنفيذ و ضمان التزام الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة بأحكامها وأحكام أي لائحة أو تعميم أو تعليمات تتعلق بأي مسابقة أو فعالية تنظمها الرابطة أو تشترك في تنظيمها أو الإشراف عليها.

٣. اعتماد جدول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها.

٤. اعتماد نتائج مباريات المسابقة وجدول الترتيب النهائي للأندية.

٥. وضع المقترحات التطويرية للمسابقة بما فيها مقترحات مراجعة اللائحة ثم رفعها لمجلس الادارة للدراسة واتخاذ القرار.

٦. أي اختصاص أسند إليها بموجب أحكام هذه اللائحة أو تعاميم مجلس الادارة الصادرة بناء على اللائحة.

المادة (٥): آلية عمل إدارة المسابقات

١. تشرف إدارة المسابقات على سير المسابقة و التحضير لها قبل انطلاقها و تعقد اجتماعات دورية (وفقا لمتطلبات عمل الإدارة) بحضور اعضائها وكلما احتاج الأمر بدعوة من مدير الإدارة أو من ينوبه.
٢. لا تعتبر اجتماعات إدارة المسابقات صحيحة إلا بحضور (٣) أعضاء على الأقل.
٣. تتخذ إدارة المسابقات قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تساوي الأصوات.
٤. لإدارة المسابقات الإستعانة بأي من أصحاب الخبرة (سواء كان من الرابطة أو من خارجها) لاستشارته في المسائل المعروضة أمامها دون حق التصويت.
٥. في الحالات الاستثنائية أو كلما اقتضت المصلحة ذلك، يجوز لإدارة المسابقات إحالة أي مسألة إلى أنظار مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب وفقاً للنظام الأساسي للرابطة واللوائح ذات الصلة.
٦. تعتبر جميع قرارات إدارة المسابقات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بناءً على أحكام هذه اللائحة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

المادة (٦): الأندية

يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقة بما يلي:

١. مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد والرابطة، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الرابطة والاتحاد.
٢. التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وما يعتمده الاتحاد أو الرابطة بناء عليها.
٣. قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد و/أو الرابطة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لاختصاص كل منهما.
٤. الالتزام بتحقيق كافة المعايير والاشتراطات الاحترافية الموضوعة من قبل الاتحاد الآسيوي إضافة إلى المعايير والاشتراطات المحلية الصادرة والمعتمدة من قبل الاتحاد و/أو الرابطة مع مراعاة عدم التعارض بين الاشتراطات المحلية والآسيوية.
٥. الالتزام التام بكافة العقود التجارية والتنظيمية المبرمة من قبل الرابطة والمتعلقة بالمسابقة.
٦. الاعتراف بصلاحيات وقرارات مركز التحكيم الرياضي والالتزام بتنفيذها كافة.
٧. الالتزام بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في المباراة وهي (٧٠٪ للنادي المستضيف كحد أقصى و٣٠٪ للنادي الضيف كحد أقصى) ، ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك شرط إبلاغ الرابطة خطياً بأي اتفاق آخر بين طرفي المباراة وذلك في مهلة أقصاها سبعة أيام قبل المباراة، على أن تكون تسعيرة ما نسبته (١٥٪) من تذاكر النادي المستضيف و(١٥٪) من تذاكر النادي

- الضيف حسب ما نصت عليه الضوابط التنظيمية الصادرة والمعتمدة من وزارة الرياضة - بسعر ثابت لا يتجاوز (٣٠) ريال سعودي.
٨. مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
 ٩. اعدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس إضافة إلى المناطق الفنية المحددة في كل ملعب.
 ١٠. تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤوليه ومشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقة.
 ١١. اضمنان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على نزاهة المسابقة و أي نشاط مسيء للقيم والأخلاق الرياضية والآداب العامة المعمول بها داخل المملكة.
 ١٢. تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 ١٣. قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الرابطة و/أو الاتحاد.
 ١٤. الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو تنظيمي والمؤتمرات الصحفية والأنشطة الإعلامية والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات ولائحة التنظيمات الإعلامية المعتمدة من قبل الرابطة.
 ١٥. أن يقدم للرابطة خلال المدة التي تحددها احصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي وأي بيانات أخرى تطلبها الرابطة. وللرابطة أن تمتنع عن إصدار البطاقات ذات العلاقة والتصاريح اللازمة لدخول الملاعب بالنسبة إلى كل مخالف إضافة إلى رفع الموضوع إلى لجنة الانضباط والأخلاق.
 ١٦. في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الرابطة فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة

المادة (٧): المشاركة

١. يحدد الاتحاد الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائحه.
٢. يجب على الأندية الحصول على أي تراخيص لازمة وفقاً لللائحة تراخيص الأندية السعودية.

٣. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، يصدر الاتحاد قراره بآلية التطبيق وبداية سريانه.

المادة (٨): الانسحاب

١. يعد النادي منسحباً من المسابقة عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
 - ١/١ الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.
 - ٢/١ تأخر الفريق عن حضور أي مباراة لأكثر من (٢٠) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
 - ٣/١ امتناع الفريق عن لعب أي مباراة.
 - ٤/١ مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة.
٢. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
٣. يحق للرابطة مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الرابطة.
٤. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
 - ١/٤ حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد والرابطة بتقييم هذه الحالات.
 - ٢/٤ انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق التالي:
 - ١/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب النهائي لدوري الدرجة الأولى للمحترفين.
 - ٢/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب من غير الأندية الصاعدة، يشارك بدلا منه النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين في الترتيب النهائي للمسابقة.

المادة (٩): جدول المباريات

١. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل إدارة المسابقات وتعتبر هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
٢. يجب عند وضع الجدول في بداية كل موسم مراعاة روزنامة الفيفا والروزنامات القارية والإقليمية والمحلية وذلك تفادياً لأي تعارض في المواعيد مع الأخذ بعين الاعتبار الراحة التي يجب أن تمنح للندية المشاركة بعدها الأدى .
٣. تُحدد إدارة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأحوال الجوية والأمور الخاصة بالبه والإذاعة وأي ظروف أخرى.
٤. تلتزم إدارة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركاته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.

٥. تراعي إدارة المسابقات ضرورة أن تبدأ جميع مباريات الجولتين الأخيرتين من المسابقة في نفس التوقيت وإذا تعذر ذلك لأسباب معتبرة فيتيعن وجوباً أن تقام مباريات الفرق المعنية حسابياً بالهبوط والتتويج في نفس التوقيت.
٦. يجوز لإدارة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وتماشياً مع الروزنامات المذكورة أعلاه.
٧. يعود للرابطة وحدها قرار نقل مباراة تتويج بطل المسابقة إلى الملعب الذي تراه مناسباً لذلك وفقاً لمقتضيات النقل الإعلامي أو أي سبب آخر تقدره الرابطة و ذلك في حال تم تحديد الفريق البطل بشكل رسمي قبل المباراة المذكورة وكانت نتيجة مباراة التتويج التي سيتم نقلها لا تؤثر على أي مباريات أخرى في المسابقة.
٨. يحق لإدارة المسابقات اتخاذ قرار بإقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
٩. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن لإدارة المسابقات تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد إدارة المسابقات التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (١٠): نظام المسابقة

١. تُلعب مباريات المسابقة بطريقة الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كلٍ من الفرق الأخرى (٢) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار انضباطي يلعب مباراة خارج أرض النادي.
٢. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (٣) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
٣. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
٤. عند نهاية الدوري، فإن الفريق الذي أحرز أعلى عدد من النقاط يكون هو بطل المسابقة.
٥. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط، فيتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للمادة (١٣) من هذه اللائحة.
٦. تهبط الفرق الواقعة في المراكز الثلاثة الأخيرة في الجدول النهائي للمسابقة إلى الدرجة الأدنى اعتباراً من الموسم التالي.

الفصل الرابع: الإجراءات الفنية

المادة (١١): المباريات

١. يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
٢. تكون مدة كل مباراة (٩٠) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (٤٥) خمس وأربعين دقيقة، وتبدأ كل مباراة في الوقت المحدد لها في جدول المباريات. ولكل فريق إجراء (٥) تبديلات كحد أقصى.
٣. تكون فترة الاستراحة بين شوطي المباراة لمدة (١٥) خمس عشرة دقيقة تبدأ عند إطلاق حكم المباراة صافرة نهاية الشوط الأول وتنتهي بإطلاق الحكم صافرة بداية الشوط الثاني.
٤. يجوز بناءً على الأحوال الجوية وفقاً للتقدير المطلق للحكم آخذاً بعين الاعتبار سلامة اللاعبين والحكام إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
 - ١/٤ أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (٣٠) ثلاثين من الشوط الأول والدقيقة (٧٥) خمسة وسبعين من الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.
 - ٢/٤ يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ الفريقين ومسؤولي المباراة عن إيقاف اللعب لشرب المياه.
 - ٣/٤ يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
 - ٤/٤ ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (٣) ثلاثة دقائق في كل شوط.

المادة (١٢): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):

١. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق و التي تطبق عقوباتها في مطلق الاحوال يطبق التالي:
 - ١/١ إذا تلقى اللاعب أو المسؤول أربعة (٤) إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية.
 - ٢/١ إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرده مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
٢. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة تطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرده.
٣. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرده لاعبيه والمسؤولين وضمن أهليتهم للمشاركة في المباريات.

٤. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به.
٥. تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، منها على سبيل المثال لا الحصر آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

المادة (١٣): تحديد المراكز

١. يتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً حسب مجموع النقاط التي حصل عليها الفريق من مباريات المسابقة وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
- ١/ أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
- ٢/ أعلى فارق أهداف (ماله من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
- ٣/ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
- ٤/ في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من (١/١) إلى (٣/١) من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من (١/١) إلى (٣/١) من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.
- ٥/ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
- ٦/ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
- ٧/ الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات المسابقة، بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة.
- ٨/ في حال استمرار التعادل في الفقرات من (١/١) إلى (٨/١) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين أو فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم إدارة المسابقات بتحديد آلية وموعد ومكان إقامة المباراة أو المباريات.
٢. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء المسابقة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
- ١/ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
- ٢/ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة.
- ٣/ الفريق الحاصل على أقل عدد من البطاقات خلال الموسم.
- ٤/ الفريق الأعلى تصنيفاً في مسابقة الموسم الماضي.

٥/٢ الفريق الحاصل على الرخصة الآسيوية خلال نفس الموسم (ان أمكن)

المادة (١٤): إلغاء المباريات

١. في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة القاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
١/١ يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.
- ٢/١ في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١/١) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فإن للحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
١/٢/١ تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) دقيقة، في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.
٢/٢/١ الإعلان عن إلغاء المباراة.
٢. يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترة أو فترتي التأجيل دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
٣. في حال إلغاء المباراة، يجب على إدارة المسابقات خلال (٢) ساعتين من إعلان الحكم عن إلغاء المباراة اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد آخر للمباراة، أو أي إجراء آخر تراه، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.
٤. القرارات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه المادة تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (١٥): إيقاف المباريات

١. في حال إعلان حكم المباراة عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة القاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
١/١ يتم إيقاف المباراة لمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة القاهرة و/أو الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
- ٢/١ في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١/١) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فإن للحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:
١/٢/١ إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
٢/٢/١ الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
٢. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترة أو فترتي الإيقاف دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.

٣. في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على إدارة المسابقات خلال (٢) ساعتين من إعلان الحكم عن إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بذات النتيجة التي كانت عليها عند الإيقاف.
٤. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار إدارة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:
 - ١/٤ يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.
 - ٢/٤ يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة بداية المباراة.
 - ٣/٤ يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجرائها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.
 - ٤/٤ تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.
 - ٥/٤ لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.
٥. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين وهو (٧) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز الفريق الذي استوفى الحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (٣ - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (١٦): الملاعب

١. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي.
٢. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقت كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قوانين اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لتلك الشروط فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.
٣. يجب أن يتم رش أرضية الملعب وفقاً للتعليمات والتعاميم الصادرة من الرابطة ويتم قص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذي يجب عليه التأكد من مطابقة ذلك للشروط الواردة في قوانين اللعبة ولوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي.
٤. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد فيتم تطبيق أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة.
٥. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

١. تكون مقاعد دكة البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ودكة البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية) ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك.
٢. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (١٠) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣) من هذه اللائحة.
٣. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.
٤. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماؤهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولوا المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الرابطة بالتنسيق مع لجنة الحكام.
٥. يتعين على المسؤولين المصرح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماؤهم بالنموذج المخصص لذلك طبق الفقرة (٧) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:
 - ١/٥ قبل بداية المباراة : يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الاحماء طبق المادة (١٨) من هذه اللائحة ويتعين عليهم التوجه من غرف تغيير الملابس الى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.
 - ٢/٥ بين شوطي ونهاية المباراة :
 - أ. يمنع على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين لكن يجوز لهم الدخول إلى غرف تغيير ملابس اللاعبين خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للاستاد. وفي حال كانت غرف الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات، ويستثنى من ذلك:

ب. نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بعد صافرة نهاية الشوط الأول إلى غرف ملابس اللاعبين من خلال مضمار الجري، أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الجري.

ج. نزول المدير التنفيذي لفريق كرة القدم بالنادي والتوجه بعد صافرة نهاية الشوط الأول إلى غرف ملابس اللاعبين من خلال مضمار الجري، أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الجري.

د. يحق للمنسق الإعلامي للنادي النزول إلى أرض الملعب في الدقيقة (٨٠) من زمن المباراة في المنطقة المخصصة للمقابلات السريعة (فلاش انترفيو)

هـ. يحق لمدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة طاقم الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة (٧) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة التواجد داخل الملعب بشرط الالتزام بارتداء الزي الرياضي الموحد للنادي، وذلك في الحالتين التاليتين على وجه الحصر:

- لحضور القرعة الخاصة باختيار اللاعبين المطلوبين لأخذ عينة كشف

المنشطات بالتنسيق مع مراقب المباراة.

- في حال تعرض أحد اللاعبين إلى إصابة خطيرة تستوجب نقله للعلاج

خارج المنشأة بعد موافقة مراقب المباراة.

٦. يجب على اللاعبين الاحتياطين وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل عشرة (١٠) دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطين أو الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.

٧. يحظر على أي شخص غير منتسب للنادي التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.

٨. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أم لم يشاركوا.

٩. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.

١٠. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من دكة البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.

١١. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.

١٢. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.

١٣. لا يجوز للاعب و/أو عضو الجهاز الفني و/أو عضو الجهاز الفني والإداري الذي يتم طرده بشكل مباشر أو غير مباشر أن يجلس على دكة البدلاء و/أو أن يبقى في حدود المنطقة الفنية وعليه أن يغادر مباشرة إلى غرفة الملابس ومن ثم إلى مكان يخصص له على المدرجات.

١٤. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (١٨): الإجماع

١. ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإجماع في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٥٠) خمسين دقيقة ولمدة (٣٠) ثلاثون دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٢٠) عشرين دقيقة.

٢. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإجماع قبل المباراة إذا رأى جهازه الفني ذلك.

٣. عند قيام اللاعبين بالإجماع أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:

١/٣ يجوز لعدد (٦) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماع خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (٢) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.

٢/٣ في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإجماع خلف المرمى، يجوز لعدد (٣) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإجماع خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.

٣/٣ يحظر على اللاعبين القيام بالإجماع باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.

٤/٣ يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإجماع إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.

٥/٣ يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإجماع ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولي المباراة.

المادة (١٩): الكرات المعتمدة

١. تقوم الرابطة باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.

٢. يحق لكل نادي الحصول على الكرة الرسمية للدوري قبل بدء المسابقة.

٣. لا يجوز للفرق استخدام كرات غير التي يتم توفيرها من قبل الرابطة أثناء التدريب والإجماع قبل بداية المباراة.

المادة (٢٠) تقنية الفيديو المساعد للحكم:

١. يمكن استخدام تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR) وفقا لقوانين اللعبة وتحديدًا بروتوكول حكم الفيديو المساعد ذي الصلة. وتتعلق المساعدة من حكم الفيديو المساعد (VAR) باستخدام إعادة (إعادات) اللقطة. ويتخذ عندئذ الحكم القرار النهائي بناء على المعلومات الواردة من VAR و / أو الحكم الذي يراجع لقطات الإعادة مباشرة فقط.
٢. لا يجوز للحكم استخدام أي مصادر أو أنظمة بخلاف تقنية الفيديو المساعد للحكم VAR الرسمية المثبتة والمعتمدة كتابيا من قبل الرابطة لمراجعة الإعادة خلال المباراة.
٣. يمكن استخدام تقنية الفيديو المساعد للحكم VAR في أي مرحلة خلال المسابقة، وللرابطة أن تستغني عن استخدامها في بعض المباريات إذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب.
٤. إذا بدأت المباراة دون استخدام التقنية أو تعطلت التقنية خلال المباراة، فإن ذلك لن يضر بأي حال من الأحوال صلاحية قرارات الحكم، وتكون تلك القرارات نهائية في جميع الأحوال.
٥. بعد مراجعة حكم الفيديو المساعد (VAR) يجوز للرابطة أو الاتحاد استخدام أي شاشات موجودة في الملعب لعرض الحالات و/ أو الإعادة ذات الصلة التي تدعم القرار الذي اتخذه الحكم.
٦. تقرر الرابطة الحالات و/ أو الإعادات التي سيتم عرضها ويضمن توفيرها لمشغلي الشاشات العملاقة.
٧. تفوض الرابطة مزودي الخدمات التكنولوجية المعتمدة و مسؤولي ملاعب الأندية بتثبيت النظام ذي الصلة المعتمد من قبل الرابطة في الملعب، والذي قد يشمل استخدام البنية التحتية الحالية للاستاد (مثل الكابلات و/أو شبكة WLAN والشاشات و/أو الشاشات العملاقة).
٨. يجب على كل نادي، في جميع الأوقات، توفير الوصول إلى الاستاد ومرافق الاستاد حسبما تشترطه الرابطة و/ أو مزودو الخدمات التكنولوجية (على سبيل المثال فيما يتعلق بالوصول إلى الطاقة واستخدامها في ملعب لغرفة عمليات الفيديو ومنطقة مراجعة الحكام).
٩. لا يجوز استخدام نظام تقنية (VAR) والتكنولوجيا المرتبطة به (بما في ذلك جميع الكابلات) أو تغييرها أو لمسها من قبل أي شخص آخر غير مخول من الرابطة ومقدمي الخدمات التكنولوجية ذات الصلة.

الفصل الخامس: قائمة الفريق

المادة (٢١): أهلية اللاعبين

١. يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والفيفا، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
٢. الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعب من قبل الاتحاد و/أو الرابطة لا تعني لزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة.
٣. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.

المادة (٢٢): تسجيل اللاعبين

١. يجب أن يتم تسجيل وانتقال اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والفيفا، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
٢. مع مراعاة الشروط التي تنص عليها التعاميم السنوية للاتحاد والرابطة، يجب على كل نادٍ أن يسجل في قائمة الفريق ضمن النظام الإلكتروني (SPLIS) عدداً لا يقل عن (١٦) ستة عشر لاعباً ولا يزيد عن (٣٠) ثلاثين لاعباً. كما يتعين أن تستوفي قائمة الفريق الشروط التالية:
 - ١/٢ يجب أن يكون جميع اللاعبين السعوديين المسجلين محترفين.
 - ٢/٢ لا يزيد عدد اللاعبين الأجانب غير السعوديين المحترفين عن (٨) ثمانية لاعبين.
 - ٣/٢ لا يقل عدد اللاعبين السعوديين من مواليد عام ٢٠٠١ فما فوق عن عدد (٢) اثنان لاعبان، أو تبقى الخانة المخصصة لهم شاغرة في حال عدم القدرة على تسجيلهم، ولا يجوز تسجيل لاعبين آخرين مكانهم.
 - ٤/٢ عدد (١) لاعب واحد فقط من فئة اللاعبين غير السعوديين من مواليد المملكة من مواليد (١٩٩٥م) فما فوق كحد أقصى.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة، يحق للأندية التي تشارك في الدوري الرديف أن تسجل (٣٥) خمسة وثلاثين لاعباً كحد أقصى بشرط ألا يقل عدد اللاعبين السعوديين من مواليد عام ٢٠٠١ فما فوق عن عدد (٤) أربعة لاعبين.
٤. يجوز لكل نادٍ إشراك لاعبين سعوديين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة، سواء كانوا محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وذلك بشرط تسجيلهم من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS).

٥. يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق خلال المدة المحددة من قبل الرابطة قبل بداية كل موسم وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، ويجب أن تشمل على المعلومات التالية لكل لاعب:
 - ١/٥ الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.
 - ٢/٥ الاسم باللغة الانجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.
 - ٣/٥ اسم اللاعب كما سيتم كتابته على القميص الخاص به باللغة الانجليزية وذلك لاعتماده من قبل رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
 - ٤/٥ رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.
 - ٥/٥ الجنسية.
 - ٦/٥ تاريخ الميلاد.
 - ٧/٥ الطول والوزن.
 - ٨/٥ صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.
 - ٩/٥ الخانة التي يلعب بها اللاعب.
٦. يجب إخطار الرابطة بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق لاعتماده.
٧. يحق للرابطة طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها بالفقرة (٤) من هذه اللائحة.

المادة (٢٣): قائمة بداية المباراة

١. يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS) قبل بداية المباراة بـ (٩٠) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (١١) أحد عشر لاعباً، واللاعبين الاحتياطيين وعددهم (٩) تسعة لاعبين كحد أقصى مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة. إضافة إلى الجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء.
٢. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة تضم (١٦) ستة عشر لاعباً كحد أدنى حاضرين بالملعب في الوقت المحدد لا تقام المباراة، وتصدر لجنة الانضباط والأخلاق قرارها في هذه الحالة وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق ويجوز لإدارة المسابقات اتخاذ أي تدابير استعجالية يقتضيها الحال إلى حين صدور قرار انضباطي نهائي.
٣. يجب اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق والمدير الفني لكل فريق قبل تسليمها إلى مراقب المباراة.
٤. يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبين وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة بـ (٧٥) خمسة وسبعين دقيقة.

٥. في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء الذين تم اختيارهم في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
٦. اللاعب الذي تم استبداله في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب احتياطي لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء خمسة (٥) تبديلات أثناء المباراة حسب قوانين اللعبة.
٧. إذا رغب أي فريق في إجراء تغيير على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة (٥) و(٦) من هذه المادة، فيتبعن على مدير الفريق تقديم طلب تغيير إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.
٨. تحال المخالفات المتعلقة بهذه المادة إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (٢٤): تسجيل المسؤولين

١. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS) خلال الموعد الذي تحدده الرابطة.
٢. يحق لكل نادٍ تسجيل (٢٠) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
٣. يجب على كل نادٍ تسجيل (١٠) عشرة مسؤولين من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل أرض الملعب، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (١٧) في هذه اللائحة، على أن يكون من بينهم المناصب التالية:
 - ١/٣ مدير الفريق أو اداري الفريق..
 - ٢/٣ المدرب الأول أو المدير الفني.
 - ٣/٣ طبيب.
 - ٤/٣ أخصائي العلاج الطبيعي.
٤. تقوم الرابطة بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويجب عليهم ارتداؤها أثناء المباريات.
٥. يحق للنادي استبدال أيّاً من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين في أي جولة من المسابقة على أن يتم تقديم الطلب للرابطة قبل (٣) ثلاثة أيام من موعد المباراة كحد أقصى.
٦. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق كافة الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويكون هو المسؤول عن التواصل والتنسيق مع الرابطة ومسؤولي المباراة.
٧. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (١١) إحدى عشر شخصاً من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف الملابس على أن يكونوا من ضمن المناصب التالية:

- ١/٧ رئيس مجلس إدارة النادي.
- ٢/٧ نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
- ٣/٧ الرئيس التنفيذي للنادي.
- ٤/٧ المدير التنفيذي للفريق الأول لكرة القدم.
- ٥/٧ المنسق الإعلامي
- ٦/٧ أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.
- ٧/٧ عمال التجهيزات.

الفصل السادس: الأطقم

المادة (٢٥): إجراءات اعتماد الأطقم

١. يجب على كل نادٍ تزويد الرابطة قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي تحددها الرابطة بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
٢. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار الرابطة.
٣. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
٤. تحدد الرابطة بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق طوال مباريات المسابقة في الموسم الرياضي وتطبق الأحكام التالية:
 - ١/٤ للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تغيير طقم الحارس للفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
 - ٢/٤ يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
 - ٣/٤ في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
 - ٤/٤ يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة.
 - ٥ يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تغيير الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.

٦ في حال خروج اللاعب من النادي بالإنقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.

الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (٢٦): الإجراءات الانضباطية

١. تقوم الرابطة بإحالة المخالفات الانضباطية الواردة في هذه اللائحة أو أي من لوائح الاتحاد أو الرابطة إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق.
٢. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.
٣. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (٢٧): تسوية النزاعات

١. يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائحهما.

المادة (٢٨): تقارير مسؤولي المباراة

١. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق وإدارة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (٢) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
٢. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق وإدارة المسابقات بالتقرير الإلحاق في موعد أقصاه الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
٣. إذا رأى مقيم الحكام أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة الواردة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة، ويطبق التالي:
- ١/٣ إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى إدارة المسابقات و/أو إتخاذ الإجراء المناسب بحق الحكم.
- ٢/٣ يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى إدارة المسابقات قراراً نهائياً لا يقبل الإستئناف.
- ٣/٣ في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى إدارة المسابقات.

- ٤/٣ يمكن لإدارة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:
- ١/٤/٣ إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.
- ٢/٤/٣ إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.
- ٣/٤/٣ تثبيت نتيجة المباراة.
- ٥/٣ تعتبر القرارات الصادرة بناء على هذه المادة نهائية وغير قابلة للإستئناف.

الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد

المادة (٢٩): الإجراءات المالية للمباريات

١. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
٢. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام.
٣. تتحمل الرابطة تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
٤. يتم توزيع الدخل الذي تم تحصيله من تذاكر المباريات على النحو التالي:
١/٤ (٨٠٪) ثمانين بالمائة إلى النادي المستضيف.
٢/٤ (١٠٪) عشرة بالمائة إلى الاتحاد.
٣/٤ (١٠٪) عشرة بالمائة مصاريف تشغيلية للملعب.

المادة (٣٠): آلية توزيع العائدات من رعاية الدوري

١. يتم توزيع عائدات رعايات الدوري على الأندية المشاركة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للرابطة.

المادة (٣١): الجوائز

١. يحق للرابطة إقامة حفل سنوي عند نهاية المسابقة لتسليم جوائز الأفضلية للاعبين والمدربين والفرق المشاركة.
٢. يتم تقييم أداء اللاعبين والمدربين والمسؤولين والفرق على مدار الموسم الرياضي من قبل لجنة يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة، وتقوم اللجنة بوضع المعايير وآلية التقييم.

المادة (٣٢): الكأس والميداليات

١. تقوم الرابطة بتسليم كأس المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج.

٢. يتحمل النادي مسؤولية المحافظة على الكأس خلال الفترة التي يكون فيها بحوزة النادي وحتى تسليمه للرابطة قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الجولة الأخيرة من الموسم الذي يلي حصوله على كأس المسابقة، كما يتحمل النادي المسؤولية التامة عن أي ضرر يلحق بالكأس خلال فترة حيازته له، ويلتزم النادي بدفع كافة المبالغ التي تقدرها الرابطة في حال عدم تسليمه للرابطة في الموعد المحدد، أو تلفه كلياً أو جزئياً.
٣. تقوم الرابطة بمنح الميداليات التالية:
 - ١/٣ (٥٠) خمسون ميدالية ذهبية إلى البطل.
 - ٢/٣ (٥٠) خمسون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.
 - ٣/٣ (٥٠) خمسون ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.
٤. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.
٥. يحصل النادي البطل على نسخة تذكارية من كأس المسابقة الأصلي ويحق له الاحتفاظ به.
٦. النادي الذي يفوز بكأس المسابقة ثلاث (٣) مرات متتالية أو أربع (٤) مرات متفرقة يحق له امتلاك الكأس الأصلي نهائياً، على أن تقدم الرابطة كأساً جديدة للمسابقة في الموسم التالي ليبدأ معه احتساب عدد مرات الفوز لكل ناد من جديد.

المادة (٣٣): حفل تتويج بطل الدوري

١. تتولى الرابطة إقامة حفل تتويج بطل الدوري بعد نهاية المباراة الأخيرة التي يحدد إثرها البطل.
٢. في حال عدم إمكانية تحديد البطل قبل الجولة الأخيرة من المسابقة، يتم تطبيق الإجراءات التالية:
 - ١/٢ يتم إرسال الكأس الأصلي مع خمس وعشرين (٢٥) ميدالية ذهبية إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الأول.
 - ٢/٢ يتم إرسال النسخة طبق الأصل من الكأس مع خمس وعشرين (٢٥) ميدالية ذهبية إلى الملعب الذي تقام عليه مباراة الفريق صاحب المركز الثاني.
٣. يجب على الفريقين الحاصلين على المركزين الثاني والثالث تعيين ممثل رسمي لكل فريق لاستلام الميداليات خلال حفل تتويج بطل الدوري على أن يتم إخطار الرابطة خطياً بأسماء الممثلين قبل الحفل.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (٣٤): تفسير اللائحة

١. مجلس الإدارة هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة بشرط ألا يتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائح الاتحاد.
٢. تعتبر لوائح وتعاميم وزارة الرياضة المتعلقة بتنظيم وتشغيل مباريات كرة القدم للمحترفين في المنشآت الرياضية مكملات لأحكام هذه اللائحة ما لم تتعارض معها أو مع لوائح الرابطة والاتحاد، وإدارة المسابقات اتخاذ أي إجراء لإنفاذ أحكامها في حدود اختصاصات الرابطة.

المادة (٣٥): اعتماد اللائحة وسريانها

٣. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣م وتمت المصادقة عليها من قبل الاتحاد في تاريخ ٠٦/٠٨/٢٠٢٣م ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي للرابطة.
٤. تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من لوائح وتعاميم سابقة من الرابطة أو الاتحاد.